

<p>المادة الثانية</p> <p>يحدد الحجم الأقصى للإعلانات الانتخابية في 42 على 59.4 سنتيمتر (حجم A2).</p> <p>يجوز لكل وكيل لائحة ترشيح أو لكل مرشح أن يعلق ثلاث إعلانات انتخابية على الأكثر في الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على ألا يتتجاوز حجم كل واحد من هذه الإعلانات الحجم المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.</p> <p>تشتمل الإعلانات الانتخابية على كل بيان من شأنه أن يعرف بالمرشحين أو ببرامجهم الانتخابية وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 118 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).</p> <p>الإمضاء: عبد الله بن كيران.</p> <p>وقعه بالعطف:</p> <p>وزير الداخلية.</p> <p>الإمضاء: محمد حصاد.</p>	<p>مرسوم رقم 2.15.453 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) يتعلق بالأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.</p> <p>—</p> <p>رئيس الحكومة.</p> <p>بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلقة بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ولا سيما المادتين 33 و 34 منه:</p> <p>وعلى القانون رقم 57.11 المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، ولا سيما المادة 118 منه:</p> <p>وباقتراح من وزير الداخلية :</p> <p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015)،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>لتطبيق أحكام المادة 33 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 28.11، يحدد عدد الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية للوائح الترشيح أو المرشحين لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكان واحد لكل لائحة ترشيح أو مرشح، حسب الحالة، بجانب كل مكتب من مكاتب التصويت. - مكان واحد لكل لائحة ترشيح أو مرشح، حسب الحالة، بكل واحد من الأماكن التالية: <ul style="list-style-type: none"> • مقر ولاية الجهة : • مقر المجلس الجهوي : • مقار العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية : • مقار الجماعات والمقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية.
--	--

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 15. 575. صادر في 26 من رجب 1436 (15 مايو 2015) بتحديد نظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك المهندس بالمدرسة الملكية الجوية.

رئيس الحكومة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربى الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.14.645 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الملكية الجوية ولا سيما المادة 23 منه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

المجالك ونظام الدراسة

المادة الأولى

يضم سلك المهندس بالمدرسة الملكية الجوية مسلكين :

• مسلك القيادة :

• مسلك أنظمة الطيران.

تحدد لائحة الوحدات المدرسة بالنسبة لكل سلك والغلاف الزمني المخصص لها ومعاملات العناصر المكونة لها وكذا مدد الامتحانات، وفقا للجدوال 1 و 3 الملحقة بهذا القرار المشترك.

المادة 2

ت تكون الفصول الخمسة الأولى لسلكي سلك المهندس بالمدرسة الملكية الجوية من ثلاثة مجموعات من الوحدات :

• مجموعة الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية وتمثل 60 % إلى 80 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى لكل سلك :

• مجموعة وحدات التدبير وتكون أساسا من وحدات تدبير المشاريع وتدبير المقاولات، وتمثل 10 % إلى 20 % من الغلاف الزمني الإجمالي للحصول على الفصول الخمسة الأولى لكل سلك :

• مجموعة وحدات اللغات والتواصل وتقنيات الإعلام والتواصل وتمثل 10 % إلى 20 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى لكل سلك.

يخصص الفصل السادس لمشروع نهاية الدراسة.

في حالة انتخاب مستشار واحد برسم دائرة انتخابية في إطار هيئة ناخبة معنية، فإن ورقة التصويت الفردية تتضمن بيان الهيئة الناخبة والدائرة الانتخابية وأسماء المرشحين الشخصية والعائلية وانتمامهم السياسي أو النقابي عند الاقتضاء، والرمز المخصص لكل مرشح.

المادة الثانية

ترتب لواائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفردية بحسب تاريخ تسجيل لواائح الترشيح أو الترشيحات الفردية المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية.

المادة الثالثة

يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لواائح الترشيح أو عدد الترشيحات الفردية المسجلة في الدائرة الانتخابية المعنية.

غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفردية يكون متساويا بالنسبة لجميع لواائح الترشيح أو المرشحين.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.03.319 الصادر في 10 ربى الآخر 1424 (11 يونيو 2003) المتعلق بورقة التصويت الفردية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.